الاعتاق ولو ضرب الذمي حد القذف سوطا ثم اسلم ثم
ضرب الباقي بعد الاسلام تقبل شهادته وعن ابي حنيفة
اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لا تقبل شهادته
وعنه اذا ضرب الاكثر بعد الاسلام لا تقبل شهادته
واذا كان دون ذلك تقبل وفي المبسوط تقبل شهادة
القاذف عالم يضرب تمام الحد وعنه انها تسقط اذا اقيم
عليه الاكثر وروي عنه اذا ضرب سوطا سقطت شهادته
ولا تقبل ايضا شهادة الولد لابويه اي لابيه وامه
وجديه جد من اب وجد من ام وعكسه اي وعكس الحكم
المذكور وهو شهادة الابوين والجدين للولد وارتفاع
عكسه على انه مبتدا محذوف خبره اي عكس الحكم المذكور
كالحكم المذكور لقوله عليه السلام لا تقبل شهادة الولد
لوالد ولا الوالد لولد ولا المراة لزوجها ولا الزوج
لامراته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير
لمن استاجره ولو قال في الفرع لاصله وبالعكس اي الولد
لابائه وامهاته كان اوكما فاتهم ولا تقبل ايضا شهادة احد
الزوجين للاخر وقال الشافعي تقبل لانه عدل شهد
للغير ولنا ما روينا ولا شهادة الشريك لعنيك لما روينا
سواء كان على العبد دين او لم يكن ولا شهادة السيد
ايضا لاجل مكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما لانه شهادة لنفسه من وجه وكذا

له فيما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء الشبهة ولا تقبل ايضا
شهادة المخنث وهو الذي يتشبه بالنساء ويوتى لانه
فاسق واما الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر خلقة
ولم يشتهر بشيء من الافعال الرديئة فهو عدل مقبول
الشهادة ولا شهادة النائحة التي تتوخ في مصيبة
غيرها لانها ترتكب المحظورات لاجل الطمع في المال وتحمله
مكسبة اما التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها كذا
في الذخيرة ولا شهادة المغنية لارتكابها المحرم واغا
اطلق في خفها ولم يقل تغني للناس وقيد به في حقه لان
نفس رفع الصوت حرام في حقها بخلاف الرجل فانه لا
يمنع شهادته حتى يجتمع الناس به لانه حينئذ يجتمع على
ارتكاب كبيرة وفي الاجناس لا تقبل شهادة اصحاب
المصيبة وقطاع الطريق واصحاب الفجور بالنساء ومن
يعمل عمل قوم لوط ومن يقعد مع المغنيات والنائحة والنائح
والمغني والمغنية لا تقبل شهادة هولاء ولا شهادة
العدو لعدوه اذا كانت العداوة دنيوية لا الدينية
لاجل الدنيا حرام فمن اركبها لا يومن من التقول عليه واما
اذا كانت دينية فتقبل شهادته لانها من التدين ولا
شهادة مدمن الشرب اي مداوم شرب الخمر على اللهو
لانه مرتكب محرم دينه وفي الكافي انما شرط الادمان ليكون
ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)